

وسائل الشيعة

[310] والاضحى ويوم عرفة ؟ قال: نعم، عليها الغسل كله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 4 - باب استحباب الغسل ليالي الافراد الثلاث من شهر رمضان. (3725) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: الغسل في ثلاث (1) ليال من شهر رمضان: في تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وأصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) في ليلة تسع عشرة، وقبض في ليلة إحدى وعشرين قال: والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره. ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء نحوه (2). (3726) 2 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، والحصص

(1) تقدم في الباب 1 و 2 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل على ذلك في الابواب الاتية خصوصا عي الباب 6 من هذه الابواب. الباب 4 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 154 / 4، وأورد ذيله أيضا في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الابواب. (1) ليس في المصدر. (2) الفقيه 2: 100 / 446. 2 - الكافي 4: 153 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 5 و 14 من هذه الابواب، وفي الباب 7 من أبواب نافلة شهر رمضان، وفي (*)